بـاب
الرجل يقف الأرض أو الدار أو البستان أو الحوانيت أو الحمام أو المستغل وما يدخل في الوقف من ذلك

قال أبو بكر: ولو أن رجلاً قال في صحته قد وقفت أرضي هذه التي حدها الأول ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع على وجوه سماها ومن بعد ذلك فهي على الفقراء وفي الأرض بناء هل يدخل البناء الذي فيها في الوقف؟ **قال**: نعم يدخل ما فيها من البناء في الوقف ويكون ذلك وقفاً مع الأرض.

[مطلب يدخل في وقف الأرض البناء والشجر لا الزرع وثمرة الشجر]

قلت: وكذلك إن كان فيها نخل وشجر؟ **قال**: هو مثل البناء ويدخل ذلك في الوقف. **قلت**: فإن كان في النخل والشجر ثمرة؟ **قال**: لا تدخل الثمرة في الوقف وذلك كله للواقف دون أهل الوقف. **قلت**: وكذلك إن كان فيها زرع؟ **قال**: لا يدخل الزرع في الوقف وهو للواقف. **قلت**: فإن كان فيها بقل أو آس أو رياحين؟ **قال**: هذا كله للواقف ولا يدخل في الوقف. **قلت**: وكذلك ما كان من الزرع من الحنطة والشعير والحبوب؟ **قال**: هذا كله سواء وهو للواقف. **قلت**: فإن كان فيها أثل[1] أو غرب أو خلاف أو طرفاء أو غياض أو كان فيها أجمة فيها قصب؟ **قال**: ما كان من ذلك مما يقطع في سنة فهو للواقف وما كان من شجر يقطع في السنتين أو الثلاث فهو داخل في الوقف. **قلت**: أرأيت إن كانت قرية بأسرها فقال قد جعلت أرضي هذه التي حدّها الأوّل ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله أبداً على وجوه سماها وجعل آخر ذلك للمساكين ولم يقل بحقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها ومن حقوقها ولهذه الضيعة شرب ومغيض؟ **قال**: الشرب والمغيض داخل في الوقف. **قلت**: فإن كان فيها رحى ماء أو رحى دالية؟ **قال**: الرحى داخلة في الوقف. **قلت**: فما تقول في شجر الورد والياسمين وشجر الحناء؟ **قال**: ما كان في ذلك من ورد وحمل فهو للواقف وأما الشجر فهو داخل في الوقف. **قلت**: فما تقول في الرطاب والباذنجان والقطن؟ **قال**: ما كان من رطبة قد طلعت فهي للواقف يجذها وما

---

(١) الأثل بفتح فسكون شجر معروف والغرب بفتحتين شجر تسوى منه الأقداح والخلاف بوزن كتاب صنف من شجر الصفصاف والشرب بالكسر النصيب من الماء والمغيض بفتح فكسر المكان الذي يغيض فيه الماء أي يذهب اهـ. كتبه مصححه.

كان من أصول ذلك فللوقف وكذلك الباذنجان والقطن فما كان فيه حمل فهو للواقف وأما شجره فهو داخل في الوقف إلا أن يكون شجر القطن يجذ في كل سنة فإن كان كذلك فهو للواقف ألا ترى أنه لو كان فيها كتان أو عصفر أن ذلك كله للواقف لأن حمل هذا يلقط وشجره يقطع وأما شجر الكتان فهو يدق فيخرج منه الكتان ويغزل وأما شجر العصفر فحمله العصفر فذلك للواقف وشجره حطب يقطع فهو للواقف أيضاً.

[مطلب ما زرع في الأرض الموقوفة إن كان يجذ في كل سنة فهو للواقف وما يبقى فيها سنين داخل في الوقف]

قلت: فإن كان فيها بستان فيه بصل النرجس أو بصل الزعفران؟ **قال**: ورده وحمله الذي فيه للواقف وبصله داخل في الوقف وكذلك قصب السكر هو للواقف لأنه يعمل في كل سنة فهو بمنزلة الزرع وكل ما كان يحصد ويجذ في كل سنة فهو للواقف وما كان يبقى في الأرض سنين فهو داخل في الوقف. **قلت**: فما تقول في الدواليب التي في هذه الأرض؟ **قال**: هي داخلة في الوقف فأما الدالية والزرانيق فهي للواقف. **قلت**: فإن وقف داراً بحدودها ولم يقل بجميع حقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها؟ **قال**: دخل في الوقف كل ما كان يدخل في البيع لو باعها وكذلك الحمام لو وقف حماماً ولم يقل موضع سرجينه[1] وملقى رماده فإن كان ذلك داخلاً في الحدود التي حددها للحمام فهو داخل في الوقف وإن كان خارجاً عن الحدود لم يكن للوقف.

[مطلب لا يدخل في وقف الدار طريقها في دار أخرى أو مسيل مائها]

قلت: فما تقول في قدر الحمام؟ **قال**: هي داخلة في الوقف لأنها من مصلحة الحمام وهي في البناء وأما الدار فإن الساباط والروشن يدخل في الوقف وإن لم يكن ذكره وأما طريق هذه الدار في دار أخرى أو مسيل ماء في دار أخرى فإنه لا يدخل في هذا الوقف وكل شيء من هذه الأشياء اشتملت عليه الحدود التي حددها للدار فإن ذلك داخل في الوقف. **قلت**: فإن كان وقف حوانيت له وفيها رفوف مبنية؟ **قال**: ما كان في البناء من ذلك فهو داخل في الوقف وما لم يكن في البناء فهو لا يدخل في الوقف. **قلت**: فما تقول في مقالي الشوائين وخوابي الدباسين؟ **قال**: ما كان منها في البناء أو لم يكن في البناء لا يدخل في الوقف وكذلك قدور القلائين التي في البناء لا تدخل في الوقف.

[مطلب وقف ضيعة وهي في يده سنين ثم تنازع مع أهل الوقف في غلة حدثت]

قلت: فما تقول إن وقف ضيعة له وقد كانت في يده سنين ثم تشاجر هو

---

(١) السرجين والسرقين بكسر أولهما هو الزبل معرّب كذا في القاموس. كتبه مصححه.